

الفصل الأول

العقيدة والإيمان

إن أول أساس يقوم عليه المجتمع المسلم ، ويقوم به ، هو العقيدة : عقيدة الإسلام . فمهمّة المجتمع الأولى هي حماية هذه العقيدة ورعايتها وتثبيتها ، ومدّ نورها في الآفاق .

وعقيدة الإسلام تتمثل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٨٥) .

فهي عقيدة تبني ولا تهدم ، تجمع ولا تفرّق ، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلّها ، وعلى الإيمان برسل الله جميعاً : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (البقرة: ٢٨٥) .

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها ، أو شعار يعبر عنها هو : (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ، هذه العقيدة هي التي تمثّل وجهة نظر المسلمين إلى الكون وربّ الكون ، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة ، وإلى الحياة وما بعد الحياة ، وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور ، وبعبارة أخرى : إلى الخلق والخالق ، إلى الدنيا والآخرة ، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب .

فهذا الكون بأرضه وسماؤه ، بجماده ونباته ، وحيوانه وإنسانه ، وجنّه وملائكته . . هذا الكون لم يُخلَق من غير شيء ، ولم يَخْلُق نفسه ، فلا بدّ له من خالق عليم قدير ، عزيز حكيم ، خلقه فسوّاه ، وقد قدر كلّ شيء فيه تقديراً ، فكلُّ ذرّة فيه بميزان ،

وكلُّ حركة فيه بمقدار وحسبان . وذلك الخالق هو الله ، الذي تدلُّ كلُّ كلمة ، بل كلُّ حرف في كتاب الوجود على مشيئته وقدرته ، وعلمه وحكمته : ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾

(الإسراء: ٤٤) .

هذا الخالق الأعلى هو ربُّ السماوات والأرض ، ربُّ العالمين ، ربُّ كلِّ شيء ، واحد أحد لا شريك له في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، فهو وحده القديم الأزلي ، وهو وحده الباقي الأبدي ، وهو وحده الخالق البارئ المصور ، له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، لا ندُّ له ، ولا ضدَّ له ، ولا ولد له ، ولا والد ، ولا شبه ولا نظير . . ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ١-٤) .

﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الحديد: ٣) .

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١) .

كلُّ ما في هذا الكون العظيم : علويه وسفليه ، صامته وناطقه ، يدلُّ على أن عقلاً واحداً ، هو الذي يدبِّر أمره ، ويدأ واحدة هي التي تدير رحاه ، وتوجّه دفته ، وإلا لا اختلَّ نظامه ، وأفلت زمامه ، واضطرب ميزانه ، وتهدم بنيانه ، تبعاً لما تقضي به الضرورة من اختلاف العقول المتباينة التي توجّه ، واختلاف الأيدي المتعدّدة التي تحرك . . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٢) ، وقال جلُّ شأنه : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (المؤمنون: ٩١) ، ويقول : ﴿ لَوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَاتَّبَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ۝ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٤٢-٤٣) .

فالحقيقة التي لا مرأى فيها : أن كلَّ مَنْ في السماوات وَمَنْ في الأرض عبيد لله ، وكلَّ ما في السماوات والأرض ملك لله ، فليس أحد ولا شيء من العقلاء أو من

غير العقلاء شريكاً لله ، أو ولدًا له ، كما يقول القائلون من الوثنيين وأشباه الوثنيين : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۚ سُبْحَنَهُ ۚ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَيْنَتُونَ ۖ ﴾ (البقرة: ١١٦-١١٧) .

ومن ضلّ عن هذه الحقيقة في الدنيا فسيكشف عنه الغطاء في الآخرة ، ويرى الحقيقة عارية واضحة وضوح الشمس في الضحى : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۚ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۖ ﴾ (مريم: ٩٣-٩٥) .

فلا عجب بعد ذلك أن يكون هذا الخالق العظيم ، وهذا الربُّ الأعلى هو وحده الذي يستحقُّ العبادة والطاعة المطلقة ، وبعبارة أخرى : يستحقُّ غاية الخضوع وغاية الحبِّ ، فالمعنى المركَّب من الخضوع كل الخضوع ، الممزوج بالحبِّ كل الحب ، هو الذي نسَمِّيه العبادة^(١) .

وهذا هو معنى (لا إله إلا الله) ، أي لا يستحقُّ العبادة غيره ، أو لا يستحقُّ كلَّ الخضوع ، وكلَّ الحبِّ إلا هو ، فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب ، وتسجد لعظمته الجباه ، وتسبِّح بحمده الألسنة ، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان . وهو وحده الذي تتَّجه إليه الأفئدة بالحبِّ كل الحبِّ ، فهو المتفرَّد بالكمال كلّه ، والكمال من شأنه أن يُحَبَّ ، ويُحَبَّ صاحبه ، وهو مصدر الجمال كلّه ، وما في الوجود من جمال فهو مُستمدٌّ منه ، والجمال من شأنه أن يُحَبَّ ، ويُحَبَّ صاحبه ، وهو واهب النعم كلَّها ، ومصدر الإحسان كلّه ، ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ۖ ﴾ (النحل: ٥٣) ، والإحسان دائماً يُحَبُّ ، والنعمة دائماً تُحَبُّ ، ويُحَبُّ صاحبها .

معنى (لا إله إلا الله) ، هو رفض الخضوع والعبودية لسلطان غير سلطانه ، وحكم غير حكمه ، وأمر غير أمره ، ورفض الولاء إلا له ، والحبِّ إلا له وفيه .

(١) راجع بتفصيل معنى العبادة في كتابنا (العبادة في الإسلام) ، ص ٢٧ .

وإذا أردنا أن نزيد هذا المعنى إيضاحاً قلنا : إن عناصر التوحيد كما جاء بها القرآن الكريم ثلاثة ، ذكرتها سورة الأنعام ، وهي سورة عُنيت بتثبيت أصول التوحيد :

أولها : ألا تبغي غير الله رباً : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

(الأنعام: ١٦٤) .

وثانيها : ألا تتخذ غير الله ولياً : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أُتَّخَذُ وَلِيًّا فَأَطِِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام: ١٤) .

وثالثها : ألا تبغي غير الله حكماً : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (الأنعام: ١١٤) .

معنى العنصر الأول : (ألا تبغي غير الله رباً) :

إبطال الأرباب المزعومة التي اتخذها الناس قديماً وحديثاً، في الشرق والغرب ، سواء أكانت من الحجر والشجر ، أم من الفضة والتبر ، أم من الشمس والقمر ، أم من الجنّ والبشر .

معنى العنصر الأول هو رفضٌ لكل الأرباب إلا الله ، وإعلان الثورة على المتألهين في الأرض ، المستكبرين بغير الحق ، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم وخولاً .

(لا إله إلا الله) ، هو الإعلان العام لتحرير الإنسان من الخضوع والعبودية إلا لخالقه وبارئه ، فلا يجوز أن تعنو الوجوه ، أو تطأطيء الرؤوس ، أو تنخفض الجباه ، أو تخشع القلوب ، إلا لقيوم الأرض والسموات .

ولهذا كان النبي ﷺ يختم رسائله إلى الملوك والأمراء والقيصرة من النصارى بهذه الآية الكريمة : ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤) .

وكانت كلمة ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾ ، إعلاناً بالعصيان والتمرد على كل جبار في الأرض .
ومن أجل هذا تعرّض موسى للتهديد بالقتل ، وقام رجل مؤمن من آل فرعون
يدافع عنه ، ويقول : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ (غافر: ٢٨) .
ومن أجل ذلك تعرّض رسولنا ﷺ ، وأصحابه للاضطهاد والأذى ، والإخراج من
الديار والأموال ، ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾
(الحج: ٤٠) .

ومعنى العنصر الثاني : (أَلَا تَتَّخِذُ غَيْرَ اللَّهِ وَلِيًّا) :

رفض الولاء لغير الله وحزبه ، فليس من التوحيد أن يزعم زاعم أن ربه هو الله ،
ثم يتّجه بولائه وحبّه ونُصرته لغير الله ، وربما لأعداء الله . قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ
الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
فِي شَيْءٍ ﴾ (آل عمران: ٢٨) .

إن حقيقة التوحيد لمن آمن بأن ربه هو الله : أن يخلص ولائه لله ، ولمن أمر الله
تعالى بموالاته ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥-٥٦) .

ومن هنا أنكر القرآن على المشركين أنهم قسموا قلوبهم بينه تعالى وبين الأنداد
التي اتّخذوها من الأصنام والأوثان، فجعلوا لها من الحبّ والولاء مثل ما جعلوا لله،
﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥) . إن الله - تعالى - لا يقبل الشراكة في قلوب عباده
المؤمنين ، فلا يجوز أن يكون بعض القلب لله وبعضه للطاغوت ، وأن يكون بعض
ولائه للخالق ، وبعضه للمخلوق .

إن الولاء كلّ والقلب كلّ يجب أن يكون لله ، صاحب الخلق كلّ ، والأمر كلّ ،
وهذا هو الفرق بين المؤمن والمشرک ، المؤمن سلّم لله ، خالص العبودية لله ،

والمشرك موزع بين الله وبين غير الله : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٢٩) .

ومعنى العنصر الثالث : (ألا تبغي غير الله حكمًا) :

رفض الخضوع لكلِّ حكم غير حكم الله ، وكلِّ أمر غير أمر الله ، وكلِّ نظام غير نظام الله ، وكلِّ قانون غير شرع الله ، وكلِّ وضع أو عُرف ، أو تقليد أو منهج ، أو فكرة أو قيمة لم يأذن بها الله .

وَمَنْ قَبْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَاكِمًا كَانَ أَوْ مَحْكُومًا ، بلا إذن من الله وسلطان ، فقد أبطل عنصرًا أساسيًا من عناصر التوحيد ، لأنه ابتغى غير الله حكمًا ، والحكم والتشريع من حقِّ الله وحده ، لهذا قال سبحانه : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠) .

وهذا العنصر إنما هو في الواقع مقتضى إفراد الله تعالى بالربوبية والإلهية ، فإنَّ مَنْ اتخذ أحدًا من عباد الله شارعًا وحاكمًا ، يأمر بما يشاء ، وينهى عما يشاء ، ويحلِّل ما يريد ويحرِّم ما يريد ، وأعطاه حقَّ الطاعة في ذلك ولو أحلَّ الحرام : كالزنا ، والربا ، والخمر ، والميسر . وحرَّم الحلال : كالطلاق ، وتعدُّد الزوجات . وأسقط الواجبات : كالخلافة ، والجهاد ، والزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة حدود الله وغيرها .

مَنْ اتخذ مثل هذا حكمًا وشارعًا ، فقد جعله في الحقيقة ربًّا يُطاع في كلِّ أمر ، ويُنقاد له في كلِّ ما شرع . وهذا ما جاء به القرآن ، وفُسِّرته السُّنة النبوية ، فقد جاء في سورة التوبة عن أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١) ، فكيف اتَّخذوهم أربابًا ، وهم لم يسجدوا لهم ، ولم يعبدوهم عبادة الأوثان ؟

يجيب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فيما رواه الترمذي والطبراني من قصة إسلام عدي بن حاتم الطائي ، وكان قد تنصّر في الجاهلية وقدم إلى المدينة ، وتحدّث الناس بقدمه ، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . . . ﴾ . قال عدي : فقلت : إنهم لم يعبدوهم !

فقال ﷺ : « بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم »^(١) .

قال ابن كثير : (وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية : أنهم أتبعوهم فيما حلّوا وحرّموا . وقال السُّدِّي : استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)^(٢) .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ ، أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام ، وما حلّله فهو الحلال ، وما شرعه أتبع ، وما حكم به نفذ ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون .

هذا هو مجمل معنى الكلمة الأولى من كلمتي الشهادة ، كلمة : (لا إله إلا الله) ، ومقتضاه : ألا تبغي غير الله رباً ، ولا تتخذ غير الله ولياً ، ولا تبغى غير الله حكماً ، كما نطق القرآن العظيم في صريح آياته المحكمات .

وأما معنى الكلمة الثانية من كلمتي الشهادة ، التي يدخل بها المرء باب الإسلام فهي : (محمد رسول الله) ، إن الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، وإفراده سبحانه بالإلهية والربوبية ، لا يغني ما لم ينضمّ إليها هذا الشطر الثاني : (محمد رسول الله) .

فإن الله جلّ شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملاً ، ولا يتركهم سدىً ، فأرسل إليهم ما بين حين وآخر مبلغين عنه ، يهدون خلقه إليه ، ويدلونهم عليه ،

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥) ، وقال : حديث غريب . والطبراني في الكبير (٢١٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (١٣٥/٤) .

ويرشدونهم إلى مرضيه ، ويحذرونهم من مساخطه ، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥) .

كما أنَّ من مهمَّة هؤلاء الرسل وضع القواعد والقيم والموازن ، التي تضبط الحياة ، وتنظِّم المجتمع ، وتهديه للتي هي أقوم ، ويحتكم الناس إليها إذا اختلفوا ، ويفيئون إليها إذا تنازعوا ، فيجدون فيها الحقَّ الذي لا باطل معه ، والعدل الذي لا ظلم فيه ، والخير الذي يطرد الشرُّ ، والفضيلة التي تقاوم الرذيلة والفساد والانحراف .

قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥) ، فهذا ما أنزل الله على رسوله : (الكتاب) وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم ، و(الميزان) وهو القيم والمعايير الربَّانية التي جاءت بها النبوءات من المثل العليا ، والفضائل الإنسانية التي تسير في ضوء (الكتاب) ، ولولا هؤلاء الرسل لضلَّ الناس السبيل في تصوُّرهم لحقيقة الألوهية ، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها ، وابتدعوا طرائق قدا ، وسبلاً شتى ما أنزل الله بها من سلطان ، سبلاً تفرِّق ولا تجمع ، وتهدم ولا تبني ، وتضل ولا تهدي .

وخاتم هؤلاء الرسل هو محمد ﷺ ، فهو المبلِّغ عن أمره وحكمه وشرعه .

وبه عرفنا ما يريده الله منا ، وما يرضاه لنا ، وما يأمرنا به ، وما ينهانا عنه .

وبه عرفنا ربَّنَا ، وعرفنا منشأنا ومصيرنا ، وعرفنا طريقنا بين المنشأ والمصير .

عرفنا ما أحلَّه ربُّنا وما حرَّمه ، وما فرضه وأوجبه ، ولولاه ﷺ ، لعشنا في ظلمات وعماية ، لا نعرف لنا غاية ، ولا نهتدي سبيلاً : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(المائدة: ١٥، ١٦) .

به عرفنا أن وراء هذه الحياة حياة أخرى ، تُوفى فيها كل نفس ما كسبت ،
وتُجزى بما عملت ، فيُجزى الذين أساءوا بما عملوا ، والذين أحسنوا بالحسنى .

به عرفنا أن وراءنا حساباً وميزاناً ، وثواباً وعقاباً ، وجنة وناراً : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧-٨) .

به عرفنا مبادئ الحق ، وقواعد العدل ، ومعاني الخير ، في شريعة لا تضل
ولا تنسى ، شرعها من يعلم السر وأخفى ، من لا تخفى عليه خافية ، من يعلم
المفسد من المصلح ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤) .

ومن ثم كانت كلمة : (محمد رسول الله) ، تتمه لكلمة : (لا إله إلا الله) ، فهذه
معناها ألا يُعبد إلا الله ، والأخرى معناها : ألا يُعبد الله إلا بما شرعه وأوحاه على
لسان رسوله .

ولا عجب أن كانت طاعة رسول الله جزءاً من طاعة الله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) ، وكان اتباعه من أمارات محبة الله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(آل عمران: ٣١) .

وكان الرضا بحكمه وشرعه جزءاً لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى ، ولا يعد في
زمرة المؤمنين من رفض أمراً وحكماً حكم به رسول الله ﷺ ، مما أنزل عليه من
كتابه ، أو مما أوحاه إليه بياناً لهذا الكتاب ، فقد أرسله مبيناً للناس ما نزل إليهم .
وهذا أمر بين غاية البيان في القرآن الكريم ، فليس بمؤمن أبداً من احتكم إلى غير
رسول الله ، أو رد حكمه ، أو تردّد فيه مجرد تردّد .

يقول القرآن العزيز : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾

(الأحزاب: ٣٦) .

ويقول سبحانه مندداً بقوم من مرضى القلوب من المنافقين : ﴿ وَيَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ

بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ (النور: ٤٧-٥١) .

ويقول في شأن مَنْ تَرَدَّدَ في قَبُولِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ورضي الاحتكام إلى آخرين من البشر ، قيل إنهم بعض اليهود : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۚ ، إلى أن قال مقسمًا ومؤكِّدًا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٠-٦٥) .

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله ﷺ ، وحكم رسول الله ، وشرع رسول الله : إنهم لا يترددون لحظة في قبول الحكم أو رفضه ، وبعبارة أخرى : ليس لهم الخيرة من أمرهم ، ولا يتولَّون عن الانقياد والطاعة ، كما يفعل المنافقون ؛ بل شعارهم ومبدؤهم دائماً : سمعنا وأطعنا .

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله ، وكل ما سوى الله ورسوله فهو طاغوت ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ ، فهما حكمان لا ثالث لهما : إما الله ، وإما الطاغوت .

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شرع الله وحكم رسوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (النساء: ٦١) .

ونفت - بشدة - الإيمان عمَّن لم يُحَكِّمْ رسول الله في حياته ، ويحكم بسنته بعد مماته . ولم يكتف بذلك ، فاشتراط الرضا والتسليم بهذا الحكم ، فهذه هي طبيعة

الإيمان وثمرته : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
(النساء: ٦٥) .

فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ النُّذُرِ كُلِّهَا ، وَأَصَمَّ أُذُنَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَتَلَقَّى شَرَائِعَهُ وَقَوَانِينَهُ ، وَنَظَّمَهُ وَتَقَالِيدَهُ ، وَقِيَمَهُ وَمَوَازِينَهُ ، وَمِفَاهِيمَهُ وَتَصَوُّرَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ بِأَنْ يُحَكِّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ فِلَاسِفَةُ مِنَ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ ، أَوْ عُلَمَاءَ أَوْ حُكَمَاءَ ، أَوْ مُشَرِّعِينَ - سَمَّاهُمْ كَمَا تَشَاءُ - فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِيمَا شَرَعَ ، وَنَاصَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْعِدَاءَ ، وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَلَا غَرَوْ أَنْ حَكَّمَ كِتَابَ اللَّهِ بِالْكَفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ ، فَقَالَ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧) .

وَاسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَانِيهَا مُتَقَابِرَةٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤) ، ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥) ، ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِغَايَتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٧) ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْفُسُوقَ مُقَابِلًا لِلْإِيمَانِ ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَنْسُ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: ١١) ، ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (السجدة: ١٨) .

وَقَالَ فِي إِبْلِيسَ حِينَ تَمَرَّدَ عَلَى الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ : ﴿ أَبَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤) ، وَفِي سِيَاقٍ آخَرَ قَالَ : ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: ٥٠) .

فَالَّذِي لَا يَحْكُمُ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ أَوْ ظَالِمٌ أَوْ فَاسِقٌ ، أَوْ جَامِعٌ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا . وَخُصُوصًا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ يُمَثِّلُ الْجُمُودَ وَالتَّخَلُّفَ وَالرَّجْعِيَّةَ ! وَمَا شَرَعَ النَّاسَ هُوَ التَّطَوُّرُ وَالتَّقَدُّمُ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ الْمَجْتَمَعُ ، وَتَرْتَقِي بِهِ الْحَيَاةُ !

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق ، والسخرية الصارخة بعقول الخلق ، أن يقول قائل : إن هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ونسي هذا القائل الجريء - أو تناسى - أن هذه الآيات المحكمة - وإن نزلت في سياق خاص - قد جاءت بألفاظ عامة ، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها ، وهم كلُّ (مَن) لم يحكم بما أنزل الله) ، فالمدار على عموم اللفظ ، لا على خصوص السبب ، كما قرّر أئمة الإسلام .

ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول ؛ لأنهم طرخوا ما أنزل الله وراءهم ظهرياً ، ولم يحكموا به ، ثم يبيح للمسلمين وحدهم - وهم أهل الكتاب الآخر الخاتم - أن يتخذوا كتاب الله مهجوراً ، ويتخذوا غيره منهاجاً ودستوراً!!

ما فائدة ذكر هذه الآيات في سياق الحديث عن أهل الكتاب ، إن لم يكن المقصود منها تحذير المسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم ، ويحكموا بغير شريعة ربهم ، فيدمغوا بمثل ما دُمِغوا به ، ويحلُّ عليهم عذاب الله وغضبه : ﴿ وَمَنْ تَحَلَّلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ (طه: ٨١)؟

لماذا أنزل الله للناس كتاباً وبعث لهم رسولاً ، إذا كان من حقَّ الناس أن يهملوا الكتاب ويعصوا الرسول^(١)؟ وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء: ١٠٥) ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (النساء: ٦٤) ، ومن ثمَّ خاطب الله رسوله بعد أن ذكر الآيات السابقة : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة: ٤٨) ، ثم يقول في الآية التالية : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ

(١) انظر : فتوى (الحكم بما أنزل الله) في كتابنا (فتاوى معاصرة) (٦٩٧/٢ - ٧١٤) ، طبع دار الوفاء .

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾
(المائدة: ٤٩-٥٠) .

فهما حُكْمَانِ لا ثالث لهما : إما الإسلام ، وإما الجاهلية .

وهما حُكْمَانِ لا ثالث لهما : إما الله ، وإما الطاغوت .

فليختر امرؤ لنفسه ، وليختر قوم لأنفسهم : إما الله والإسلام ، وإما الطاغوت والجاهلية ، ولا وَسَطَ دون ذلك .

أما الذين آمنوا فليس لهم الخيرة من أمرهم : إنهم مع حكم الله ورسوله ، إنهم مع الإسلام ، إنهم حرب على الطاغوت والجاهلية ، إن شعارهم إذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : (سمعنا وأطعنا) .

وأما الذين كفروا فهم دائماً في سبيل الطاغوت ، وهم دائماً متردّون في حفر الجاهلية : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٧) .

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن الحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم ، وهي مساوية لما شاع في عصرنا من تعبير (الحاكمية لله) عَزَّ وَجَلَّ . وهي تعني : الحاكمية التشريعية الآمرة الناهية ، المحللة والمحرمّة ، المتفرّدة بالإلزام والتكليف للخلق كافّة .

وقد توهم بعض الناس أن هذه الفكرة من مبتكرات المودودي في باكستان ، أو سيد قطب في مصر . والواقع : أن هذه الفكرة مأخوذة من علم (أصول الفقه) الإسلامي ، والأصوليون يذكرون ذلك في مبحث (الحكم) ، من مقدمات علم الأصول ، وفي موضوع (الحاكم) مَنْ هو؟ فكلُّهُمْ متفقون على أن الحاكم هو الله -

أي صاحب الحق المطلق في التشريع لخلقه - حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك ، كما بيّنه شارح (مسلم الثبوت) من كتب الأصول المشهورة^(١) .

والدلائل على ثبوت هذا المبدأ من القرآن والسنة بيّنة واضحة . سقنا بعضها في بيان فرضية الحكم بما أنزل الله^(٢) .

الثانية : أن الحاكمية أو الحكم بما أنزل الله تعالى ، لا يلغي دور الإنسان ، فالإنسان هو الذي يفهم النصوص الموجهة إليه ، ويستنبط منها ، ويملأ الفراغ فيما لا نص فيه ، مما سمّيناه (منطقة العفو) ، وهي منطقة واسعة تركها الشارع قصداً ، رحمة بنا غير نسيان . فهنا يجول العقل المسلم ويصول ، ويجتهد في ضوء النصوص والأصول .

● معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام :

هذه هي العقيدة التي يقوم عليها المجتمع المسلم : عقيدة (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) . ومعنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية : أنه يقوم على احترام هذه العقيدة وتقديسها ، ويعمل على تثبيتها في العقول والقلوب ، ويربي ناشئة المسلمين عليها ، ويرد عنها أباطيل المفترين ، وشبهات المضللين ، ويجلّي فضائلها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع ، عن طريق الأجهزة التوجيهية ، التي تؤثر في سير المجتمع ، من المساجد والمدارس والصحافة والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما والأدب بكل فنونه ، من شعر ونثر وقصص وتمثيل .

ليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية ، إكراه غير المسلمين على التخلّي عن عقائدهم ، كلا ، فذلك لم يخطر ببال المسلم من قبل ، ولن يخطر من بعد ؛ لأن القرآن حسم هذه القضية من قديم ، حين أعلن بصريح العبارة أنه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٥/١) ، والمستصفي في علم الأصول للغزالي ، مبحث الحاكم (٨٣/١) .

(٢) انظر : الفصل الثامن من هذا الكتاب (التشريع والقانون) .

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي ، في عصور ازدهاره ، كان أكثر المجتمعات سماحة مع المخالفين له في العقيدة ، بشهادة الأجانب أنفسهم .

معنى قيام المجتمع على العقيدة الإسلامية ، أنه ليس مجتمعاً سائياً ، بل هو مجتمع ملتزم . . قد التزم عقيدة الإسلام ، فليس مجتمعاً مادياً ، ولا مجتمعاً علمانياً (لا دينياً) ، ولا مجتمعاً وثنيّاً ، ولا مجتمعاً يهودياً أو نصرانياً ، ولا مجتمعاً ليبرالياً رأسمالياً ، ولا مجتمعاً اشتراكياً ماركسياً .

إنما هو مجتمع يدين بعقيدة التوحيد ، عقيدة الإسلام ، وعقيدة الإسلام تعلو ولا تُعلَى . . عقيدة الإسلام لا تقبل أن تكون على هامش الحياة في المجتمع ، وأن تزامنها عقيدة أخرى ، تبدل نظرة الناس إلى الله والإنسان ، والكون والحياة .

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختفي في توجيهه اسم (الله) ، ليحلّ محله اسم (الطبيعة) ، فالأنهار من هبة الطبيعة ، والغابات منحة من الطبيعة ، والطبيعة هي التي أنشأت هذا الشيء ، وطوّرت ذلك الشيء ، وليس هو الله خالق كلِّ شيء وربُّ كلِّ شيء ومدبّر كلِّ أمر .

إن تصوّر المجتمع الغربي للألوهية وعلاقتها بالكون : أن الله خلق الكون وتركه ، فليس له إشراف عليه ، ولا إحاطة به ، ولا تدبير له ، ويشبه أن يكن هذا مستمداً من تصوّر الفلسفة اليونانية للإله ، وخاصة فلسفة (أرسطو) ، الذي لا يعلم الإله - عنده - شيئاً إلا عن ذاته ، أما الكون فلا يدبّر فيه أمراً ، ولا يعرف عنه خيراً ولا شراً ، وأغرب منه فلسفة (أفلوطين) ، الذي لا يعلم الإله عنده شيئاً حتى عن نفسه !

أما تصوّر المجتمع المسلم للإله ، فتعبّر عنه هذه الآيات وأمثالها : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

أَلْعَرْشِ^ط يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا^ط
وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ^ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^ط
وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٦٢﴾ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ^ط وَهُوَ عَلِيمٌ
بِدَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦٣﴾ (الحديد: ١-٦) .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي ينكمش فيه (مفهوم الإيمان) بالله والدار الآخرة ،
ليحل محله الإيمان بالوجودية أو القومية أو الوطنية ، أو غير ذلك من الأوثان التي
عبدتها أناس هنا وهناك ، من دون الله أو مع الله ، وإن لم يسموها آلهة .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يتوارى فيه اسم (محمد) ﷺ ، باعتباره الموجه
المعصوم ، والأسوة المطاع ، لتبرز أسماء (ماركس) و(لينين) و(ماو) ، وغيرهم من
مفكري الشرق والغرب .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يهجر فيه كتاب الله (القرآن) بوصفه مصدر
الهداية والتشريع والحكم ، لتظهر كتب أخرى تُضفى عليها القداسة ، وتؤخذ منها
مناهج الفكر والتشريع والسلوك ، أو تُستمد منها القيم والموازين والمثل .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يُسب فيه الله - جلَّ شأنه - وكتبه ورسله ،
والناس سكوت على هذا الكفر البواح ، لا يستطيعون أن يؤدّبوا مرتدّاً كافراً ،
أو يزجروا زنديقاً فاجراً ، حتى اجترأ ملحد أفاك أن ينشر في صحيفة علنية : إن
الإنسان العربي الجديد هو الذي يعتقد ، أن الله والأديان دُمى محتّطة في متحف
التاريخ !

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسمح بعقيدة أخرى تناوى العقيدة الإسلامية
أو تزاحمها ، كالعقيدة الشيوعية أو الاشتراكية أو القومية عند الغلاة . وإن من
الخطأ أن يظنّ ظان أن الاشتراكية ونحوها ليست عقيدة تناوى الإسلام ، وإنما هي
مذهب اقتصادي أو اجتماعي ، يتخذ أسلوباً معيناً في تنظيم شؤون الحياة
وعلاقاتها ، وليس له طابع ديني حتى يسمّى (عقيدة) .

والواقع أن الاشتراكية العلمية - في نظر أصحابها - فلسفة حياة كاملة ، وعقيدة شاملة ، تتضمن وجهة نظر إلى العالم ، وإلى التاريخ ، وإلى الحياة ، وإلى الإنسان ، وإلى الله ، تخالف وجهة الإسلام ، ولهذا أطلق عليها وعلى أمثالها بعض المؤلفين : (أديان بغير وحي)^(١) .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يجعل العقيدة على هامش حياته ، فلا تأخذ إلا حيزاً ضئيلاً ، وموضعاً محدوداً من مناهج التربية والتعليم ، ولا من مناهج الثقافة والفكر ، ولا من مناهج الإعلام والإرشاد ، ولا من أجهزة التوجيه والتأثير ، بصفة عامة ، فليست هي الموجّه الأول ، ولا المحرك الأول ، ولا المؤثر الأول في حياة الأفراد والأسر والجماعات ، وإنما هي شيء ثانويّ يجيء في ذيل القافلة ، وفي المكان الأخير ، إن بقي له مكان .

لقد كانت عقيدة الإسلام في المجتمع الأول - الذي أنشأه رسول الله ﷺ ، وورثه من بعده صحابته رضي الله عنهم ، ومن تبعهم بإحسان - هي الدافع الأول ، والموجّه الأول ، والمؤثر الأول ، في حياتهم ، إن لم نقل الأوحد .

كانت العقيدة هي مصدر التصور والفكر ، وكانت هي أساس الترابط والتجمع ، وكانت هي أساس الحكم والتشريع ، وكانت هي الدافع إلى الحركة والانطلاق ، وكانت هي ينبوع الفضائل والأخلاق . . كانت هي صانعة البطولات في ميادين الجهاد والاستشهاد ، ومجالات البذل والإيثار .

هكذا كانت العقيدة وكان أثرها في المجتمع المسلم الأول ، وهكذا يجب أن تكون ، وأن يكون تأثيرها في كلّ مجتمع يريد ، أو يراد له أن يكون مسلماً اليوم أو غداً .

(١) انظر : كتابي (من أجل صحوة راشدة) ص ٨٠ . الناشر : دار الشروق ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

إن العقيدة الإسلامية - بكل أركانها وخصائصها - هي الأساس المكين ، لأي بنية اجتماعي متين . وأي بنية على غير عقيدة ، فهو بنية على الرمال ، يوشك أن ينهار .

وأشوأ منه أن يُراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة الإسلام ، وإن كُتب عليه - زوراً - اسم الإسلام . إنه غشٌ في المواد الأساسية للبناء ، لا يلبث أن يسقط البناء كله على من فيه ، ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَّهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٩) .

لقد رأينا المجتمع الشيوعي - أيام ازدهاره وسلطانه - يجسّد العقيدة الماركسية وفلسفتها المادية ، تمثّل ذلك في دستوره الذي يعلن : أن لا إله ، والحياة مادة . وفي تشريعه وقوانينه ، وفي تربيته وتعليمه ، وفي ثقافته وإعلامه ، وفي سائر أنظمتهم ومؤسّساته وسياساته . وهذا شأن كل مجتمع عقائدي . فلا غرو أن يكون المجتمع المسلم مرآة تعكس عقيدته وإيمانه ، ونظرتَه إلى الكون والإنسان والحياة ، وإلى ربّ الكون وبارئ الإنسان وواهب الحياة .

* * *

المجتمع المسلم ومواجهة الرّدة

أشدُّ ما يواجه المسلم من الأخطار : ما يهدّد وجوده المعنوي ، أي ما يهدّد عقيدته ، ولهذا كانت الرّدة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم ، وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه : أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوّة والسلاح ، أو بالمكر والحيلة . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ (البقرة: ٢١٧) .

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة ، وهجمات شرسة ، تهدف إلى اقتلعه من جذوره ، تمثّلت في الغزو التصيري ، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي ، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي ، وفي الجاليات والأقليات الإسلامية ، ومن أهدافه : تنصير المسلمين في العالم ، كما وضع ذلك في مؤتمر (كلورادو) ، الذي عُقد هناك سنة ١٩٧٨م ، وقُدّمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين ، وكيفية نشر النصرانية بينهم ، ورُصد لذلك ألف مليون دولار ، وأُسّس لذلك معهد (زويمر) لتخريج المتخصّصين في تنصير المسلمين .

كما تمثّلت في الغزو الشيوعي ، الذي اجتاحت بلاداً إسلامية كاملة في آسيا وفي أوروبا ، وعمل بكلّ جهد لإماتة الإسلام وإخراجه من الحياة نهائياً ، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً .

وثالثة الأثافي : الغزو العلماني اللاديني ، الذي لا يبرح يقوم بمهمّته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام ، يستعلن حيناً ، ويستخفي أحياناً ، يطارد الإسلام الحقّ ، ويحتفي بالإسلام الخرافي ، ولعل هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع ، وأشدّها خطراً .

وواجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقائه - أن يقاوم الرّدة من أيّ مصدر جاءت ، وبأيّ صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة ، حتى تمتدّ وتنتشر ، كما تنتشر النار في الهشيم .

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم ، معه ، حين قاتلوا أهل الردّة ، الذين اتّبعوا الأنبياء الكذّبة ، مسيلمة وسجّاح والأسدي والعنسي ، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده .

ومن الخطر كلّ الخطر : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنابته الردّة ، ولا يجد من يواجهها ويقاومها . وهو ما عبّر عنه أحد العلماء عن الردّة التي ذاعت في هذا العصر بقوله : (ردّة ولا أبا بكر لها)^(١) !

ولا بدّ من مقاومة الردّة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدو ردّة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأي المذاهب الأربعة ، بل الثمانية .

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة : عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية ابن حيدة .

وقد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عباس : «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»^(٢) . وحديث ابن مسعود : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣) .

وفي بعض صيغه عن عثمان : «... رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس»^(٤) .

(١) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي .

(٢) رواه البخاري في استئابة المرتدين (٦٩٢٢) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري ، في الديات (٦٨٧٨) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) ، عن ابن مسعود .

(٤) رواه أحمد (٤٣٧) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين . والترمذي في الفتن ، وقال : حسن . وأبو داود في الديات (٤٥٠٢) ، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٩) ، عن عثمان .

قال العلامة ابن رجب : (والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال الثلاث متّفق عليه بين المسلمين)^(١) .

وقد نفذ عليّ رضي الله عنه عقوبة الرّدة في قوم ادّعوا ألوهيّةه فحرقهم بالنار ، بعد أن استتابهم وزجرهم ، فلم يتوبوا ولم يزدجروا ، فطرحهم في النار ، وهو يقول :

لما رأيْتُ الأمرُ أمراً منكراً أَجَجْتُ ناري ، ودعوتُ قنبراً
وقنبر هو خادمه وغلّامه^(٢) .

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر : « لا تعدّبوا بعذاب الله »^(٣) . ورأى أن الواجب أن يُقتلوا ، لا أن يُحرقوا . فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة ، لا في المبدأ .

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتدّ . وقال معاذ : قضاء الله ورسوله^(٤) .

وروى عبد الرزاق ، أن ابن مسعود أخذ قومًا ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر . فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحقّ ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلّ عنهم ، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم . فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله^(٥) .

(١) انظر : شرح (الحديث الرابع عشر) من (جامع العلوم والحكم) بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبع الرسالة ، الطبعة : السابعة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٥/٨ ، ٦) ، طبع دار الجيل .

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) ، عن ابن عباس .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣) ، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣) ، عن أبي موسى .

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٧) ، عن ابن مسعود .

وروى عن أبي عمرو الشيباني ، أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ ، فاستتابه فلم يتب ، فقتله^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن النبي ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدّين ، وأمر بقتل جماعة آخرين ، ضمّوا إلى الرّدّة أموراً أخرى ، تتضمّن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين .

مثل أمره بقتل مقيس بن صُبابَة يوم الفتح ، لما ضمّ إلى رِدّته قتل المسلم وأخذ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل ابن خطّل لما ضمّ إلى رِدّته السبّ وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضمّ إلى رِدّته الطعن عليه والافتراء^(٢) ، وكذلك أمر بقتل العُرنيين لما ضموا إلى رِدّتهم نحواً من ذلك^(٣) .

وفرق ابن تيمية بين النوعين : أن الرّدّة المجرّدة تُقبل معها التوبة ، والرّدّة التي فيها محاربة الله ورسوله ، والسعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧١٠) ، عن أبي عمرو الشيباني .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي : رواه النسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧) عن سعد بن أبي وقاص : « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس ، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال : « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطّل ومقيس ابن صبابَة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح » . . . » وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٩١) .

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : رواه البخاري في المغازي (٤١٩٢) ، ومسلم في القسامة (١٦٧١) ، عن أنس : أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا يا نبي الله : إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم . . .

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨ ، مطبعة السعادة ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

وقد قيل : لم يُنقل أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًا ، وما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى ، ولو صحَّ ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده ، كما لم يعاقب أحدًا بعمل عمل قوم لوط ، إذ لم تستعلن في عهده ﷺ .

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك .

روي عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم : أن أنسًا عاد من (تُسْتَر) فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، فقتلوا بالمعركة .

فاسترجع عمر (أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون) . قال أنس : وهل كان سبيلهم إلا القتل؟

قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن^(١) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف اللقطة (١٨٦٩٦) ، والبيهقي في المرتد (٢٠٦/٨) . ومعنى هذا الأثر : أن عمر لم يرَ عقوبةَ القتل لازمةً للمرتد في كلِّ حال ، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها . والضرورة هنا : حالة الحرب ، وقُرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم ، ولعل عمر قاسَ هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله : « لا تقطع الأيدي في الغزو » . وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون رأي عمر ، أن النبي ﷺ ، حين قال : « مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه » . قالها بوصفه إمامًا للأمة ، ورئيسًا للدولة ، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، وعمل من أعمال السياسة الشرعية ، وليس فتوى وتبليغًا عن الله ، تلزم به الأمة في كلِّ زمان ومكان وحال ، فيكون قتل المرتد وكلُّ مَنْ بَدَّل دينه ، من حقِّ الإمام ، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته ، فإذا أمر بذلك نفذ ، وإلا فلا .

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . وما قال الحنفية في حديث : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . وانظر : كتابنا : الخصائص العامة للإسلام ص ٢١٧ .

وهذا هو قول إبراهيم النخعي ، وكذلك قال الثوري : هذا الذي نأخذ به ^(١) .
وفي لفظ له : يؤجل ما رجيت توبته ^(٢) .

والذي أراه : أن العلماء فرّقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة ، كما فرّقوا
في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية . وكذلك يجب أن نفرّق في أمر الردّة بين
الردّة الغليظة والخفيفة ، وفي أمر المرتدّين بين الداعية وغير الداعية .

فما كان من الردّة مغلظاً - كردّة سلمان رشدي - وكان المرتدّ داعية إلى بدعته
بلسانه أو بقلمه ، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة ، والأخذ بقول جمهور الأمة ،
وظاهر الأحاديث ، استئصالاً للشرّ ، وسداً لباب الفتنة . وإلا فيمكن الأخذ بقول
النخعي والثوري ، وهو ما روي عن الفاروق عمر .

إن المرتد الداعية إلى الردّة ليس مجردّ كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى
أمته ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً .
والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ،
والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد . ولذا كان النبي
عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان ، مع استبقائه بعض من حاربه
باليد .

وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من
الأديان أضعاف ما تفسده اليد . . فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدّ ،
والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد ^(٣) .

والقلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربّما كان القلم أشدّ من اللسان
وأنكى ، ولا سيما في عصرنا ، لإمكان نشر ما يكتب على نطاق واسع .

(١) المصنف للقطعة (١٨٦٩٧) .

(٢) ذكره ابن تيمية في (الصارم المسلول) ص ٣٢١ .

(٣) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٨٥ .

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبّها ومعانتها ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة: ٥١) ، وهذا أشدّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس .

● سرُّ التشديد في عقوبة الرّدة :

وسرُّ هذا التشديد في مواجهة الرّدة : أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هُويّته ، ومحور حياته ، وروح وجوده ؛ ولهذا لا يُسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمسّ هذه الهُويّة . ومن هنا كانت (الرّدة المعلنة) كبرى الجرائم في نظر الإسلام ؛ لأنها خطر على شخصيّة المجتمع وكيانه المعنوي ، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس : (الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال) . والدين أوّلها ، لأن المؤمن يضحّي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه .

والإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه ، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتدّ به هو ما كان عن اختيار واقتناع . وقد قال تعالى في القرآن المكي : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) ، وفي القرآن المدني : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً ، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢) .

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يُجاهر برّدته ، ولا يدعو إليها غيره ، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧) . وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة .

إنما يُعاقب المرتدُّ المجاهر ، وبخاصة الداعية للرَّدة ، حمايةً لهويَّة المجتمع ، وحفاظاً على أُسسه ووحدته ، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يُسمح بالنيل منها ، مثل : الهويَّة والانتماء والولاء ، فلا يُقبل أيُّ عمل لتغيير هويَّة المجتمع ، أو تحويل ولائه لأعدائه ، وما شابه ذلك .

ومن أجل هذا : اعتُبرت الخيانة للوطن ، وموالة أعدائه - بالإلقاء بالمودة إليهم ، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى . ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حقَّ تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ، ومتى شاء .

والرَّدة ليست مجرد موقف عقليٍّ ، بل هي أيضاً تغيير للولاء ، وتبديل للهويَّة ، وتحويل للانتماء . فالمرتدُّ ينقل ولائه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى ، ومن وطن إلى وطن آخر ، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى . فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام ، التي كان عضواً في جسدِها ، وينضمُّ بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها . ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، كما في حديث ابن مسعود المتَّفَق عليه^(١) . وكلمة « المفارق للجماعة » ، وصف كاشف لا مُنشئ ، فكلُّ مرتدٍّ عن دينه مفارقٌ للجماعة .

ومهما يكن من جرْمه ، فنحن لا نشقُّ عن قلبه ، ولا نتسوَّر عليه بيته ، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة : بلسانه ، أو قلمه ، أو فعله ، مما يكون كفراً بواحاً صريحاً ، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال ، فأَيُّ شك في ذلك يُفسَّر لمصلحة المتهم بالرَّدة .

إنَّ التهاون في عقوبة المرتد المعالَنِ الداعية ، يعرِّض المجتمع كُله للخطر ، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتدُّ أن يغرَّر

(١) متفق عليه : رواه البخاري ، في الديات (٦٨٧٨) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) ، عن ابن مسعود .

بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتكوّن جماعة مناوئة للأمة ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع في صراع وتمزّق فكري واجتماعي وسياسي ، قد يتطوّر إلى صراع دموي ، بل حرب أهلية ، تأكل الأخضر واليابس .

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان : مجموعة محدودة مرقوا من دينهم ، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا ، وجنّدوا في صفوف الحزب الشيوعي ، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم ، وطفقوا يغيرون هويّة المجتمع كلّهُ ، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات . ولم يُسلم أبناء الشعب الأفغاني لهم ، بل قاوموا ثم قاوموا ، واتّسعت المقاومة ، التي كوّنّت الجهاد الأفغاني الباسل ضدّ المرتدين الشيوعيين ، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهلهم وقومهم بالروس ، يدكّون وطنهم بالدبابات ، ويقذفونه بالطائرات ، ويدمّرونه بالقنابل والصواريخ ، وكانت الحرب الأهلية ، التي استمرّت عشر سنوات ، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى ، والخراب الذي أصاب البلاد ، وأهلك الزرع والضرع .

كلّ هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدّين ، والتهاون في أمرهم ، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر . ولو عوّق هؤلاء المارقون الخونة قبل أن يستفحل أمرهم ، لوقي الشعب والوطن شرور هذه الحرب الضروس وآثارها المدمّرة على البلاد والعباد .

● أمور مهمة تجب مراعاتها :

والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور :

الأول : أن الحكم برّدّة مسلم عن دينه أمر خطير جدّاً ، يترتّب عليه حرمانه من كلّ ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع ، حتى إنه يُفرّق بينه وبين زوجته وأولاده ، إذ

لا يحلُّ لمسلمة أن تكون في عصمة كافر^(١)، كما أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم ، فضلاً عن العقوبة الماديّة التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها .

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه ؛ لأنه مسلم ييقن ، فلا يزال اليقين بالشك .

ومن أشدّ الأمور خطراً : تكفير مَنْ ليس بكافر ، وقد حدّرت من ذلك السنّة النبوية ، أبلغ التحذير .

وقد كتبتُ في ذلك رسالة (ظاهرة الغلو في التكفير) لمقاومة تلك الموجة العاتية ، التي انتشرت في وقت ما : التوسّع في التكفير ، ولا يزال يوجد مَنْ يعتنقها .

الثاني : أنّ الذي يملك الفتوى برّدة امرئ مسلم ، هم الراسخون في العلم ، من أهل الاختصاص ، الذين يميّزون بين القطعي والظنيّ ، بين المحكم والمتشابه ، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ، فلا يكفّرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً ، مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، ومثل سبّ الله تعالى ورسوله وكتابه علانية ، ونحو ذلك .

مثال ذلك : ما أفتى به العلماء من ردّة سلمان رشدي ، ومثله : رشاد خليفة ، الذي بدأ بإنكار السنّة ، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة ، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله ، قائلاً : إنّ محمداً ﷺ خاتم النبيين ، وليس خاتم

(١) للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية ، وهناك حكم قديم للمستشار علي علي منصور ، نشر في رسالة خاصة ، وأيد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في (١١/٦/١٩٥٢م) يقول : (إن أحكام الردّة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، ولا يغيّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينصّ على إعدام المرتد . وليتحمّل المرتد (البهائي) على الأقلّ بطلان زواجه ، ما دام بالبلاد جهات قضائية ، لها ولاية القضاء ، بصفة أصلية ، أو بصفة تبعية) .

المرسلين !! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرِّعين أو الغلاة ، أو قليلي البضاعة من العلم ، ليقولوا على الله ما لا يعلمون .

الثالث : أن الذي ينفَّذ هذا هو ولي الأمر الشرعي ، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص ، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله عزَّ وجلَّ ، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيِّنات من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ ، وهما اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس : ﴿ فَإِنْ تَكَرَّرَ عَمَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩) .

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد ، حتى يتيَّن له الحقُّ ، ولا يقضي على جهل ، أو يقضي بالهوى ، فيكون من قضاة النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض الفقهاء حدَّها بثلاثة أيام ، وبعضهم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، ومنهم من قال : يُستتاب أبداً . واستثنى بعضهم الزنديق ؛ لأنه يُظهر غير ما يُبطن ، فلا توبة له ، وكذلك سَاب الرسول ﷺ ؛ لحرمة رسول الله وكرامته ، فلا تُقبل منه توبة ، وألف ابن تيمية كتابه في ذلك .

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول عنه الشبهة ، وتقوم عليه الحُجَّة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يولِّيه الله ما تولى .

ومن المعاصرين من قال : إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان ، ولكن هذا في أحكام الآخرة . أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة ، ونقبل الإسلام

الظاهر ، ولا نَنْقُبُ عن قلوب الخلق ، فقد أُمِرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولَّى السرائر . وقد صحَّ في الحديث أن مَنْ قالوا : (لا إِلَهَ إِلَّا الله) عصموا دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله تعالى ^(١) . يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم .

ومن هنا نقول : إن إعطاء عامة الأفراد حقَّ الحكم على شخص ما بالردة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدتها بأنها القتل لا غير ، وتنفيذ ذلك بلا هوادة : يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، لأن مقتضى هذا : أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى ، ولا حكمة أهل القضاء ، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثاً في يده : يفتي - وبعبارة أخرى : يَتَّهم - ويحكم وينفِّذ ، فهو الإفتاء أو الادعاء والقضاء والشرطة جميعاً!!

● اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين :

ولقد اعترض بعض الكاتبيين في عصرنا - من غير أهل العلم الشرعي - على عقوبة الردّة بأنها لم ترد في القرآن الكريم ، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد ، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود ، فهم لذلك ينكرونها .

وهذا الكلام مردود من عدّة أوجه :

أولاً : أن السُّنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (النور: ٥٤) ، وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) .

وقد صحَّت الأحاديث بقتل المرتد ، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين . والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مُسلم ، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد ، في عقوبة شارب الخمر ، مع أن ما ورد في عقوبة الردّة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، كلاهما في الإيمان ، عن ابن عمر .

ولو صحَّ ما زعمه هؤلاء : أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام ، لكان معناه : إلغاء السُّنة من مصدرية التشريع الإسلامي . أو على الأقل : إلغاء (٩٥٪) - إن لم نقل (٩٩٪) - منها . ولم يعد هناك معنى لقولنا : اتباع الكتاب والسُّنة .

فمن المعروف لدى أهل العلم : أن أحاديث الآحاد هي الجُمهرة العظمى من أحاديث الأحكام ، والحديث المتواتر - الذي هو مقابل الآحاد - نادر جداً ، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد ، كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث^(١) .

على أن كثيراً ممَّن يتناولون هذا الأمر ، لا يدركون معنى حديث الآحاد ، ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط ، وهذا خطأ . فالمراد بحديث الآحاد : ما لم يبلغ درجة التواتر ، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة ، وأضعافهم من التابعين .

وحديث قتل المرتد قد رواه جُمٌّ غفير من الصحابة ، ذكرنا عدداً منهم ، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة .

ثانياً : أن من مصادر التشريع المعتمدة : الإجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة من كلِّ المذاهب ، (السُّنية وغير السُّنية) ، ومن خارج المذاهب ، على عقوبة المرتد ، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل ، إلا ما روي عن عمر والنَّخعي والثوري ، ولكن العقوبة - في الجملة - مُجمَّعة عليها .

ثالثاً : أن من علماء السَّلف من قال : إن آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (المائدة: ٣٣) .

وممن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره^(٢) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٠ .

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية : أنَّ محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد في الأرض . ومما يؤيد ذلك : أنَّ الأحاديث التي قرَّرت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث ، ذكر بعضها : « ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض »^(١) ، كما في حديث عائشة ، بدلاً من عبارة : « ارتد بعد إسلام » أو « التارك لدينه » إلخ .

وهو ما يدلُّ على أنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدَّين الداعين إلى ردِّتهم . وفي القرآن : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ حُرُوجُهُمْ وَيُجِيبُونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (المائدة: ٥٤) . وهذا يدلُّ على أنَّ الله هيأ للمرتدِّين مَنْ يقاومهم ، من المؤمنين المجاهدين ، الذين وصفهم الله بما وصفهم به ، مثل أبي بكر والمؤمنين معه ، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الرِّدة .

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين ، تُبين أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة ، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين ، كما في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (المجادلة: ١٦) ، ﴿ تَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ ﴾ (التوبة: ٩٦) ، ﴿ تَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . . . ﴾ (التوبة: ٧٤) ، فهم ينكرون أنهم كفروا ، ويؤكدون ذلك بأيمانهم ، ويحلفون أنهم لم يتكلَّموا بكلمة الكفر ، فدلَّ ذلك أن الكفر إذا ثبت عليهم بالبيِّنة ، فإن جنتهم تكون قد انخرمت ، وأيمانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئاً^(٢) .

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٥٣) ، والبيهقي في الكبرى كتاب السرقة (١٧٧٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٥٣) .

(٢) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

● ردة السلطان :

وأخطر أنواع الردة : ردة السلطان ، ردة الحاكم ، الذي يفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة ، ويقاوم الردة ، ويطارد المرتدين ، ولا يُبقي لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الردة ، سرّاً وجهراً ، وينشر الفسوق سافراً ومقنعاً ، ويحمي المرتدين ، ويفتح لهم النوافذ والأبواب ، ويمنحهم الأوسمة والألقاب ، ويصبح الأمر كما قال المثل : (حاميتها حراميتها) . أو كما قال الشاعر العربي :

وراعى الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟!

نرى هذا الصنف من الحكام موالياً لأعداء الله ، معادياً لأولياء الله ، مستهيناً بالعقيدة ، مستخفاً بالشرعية ، غير موّقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية ، مهيناً لكل مقدسات الأمة ورموزها ، من الصحابة الأبرار ، والآل الأطهار ، والخلفاء الأخيار ، والأئمة الأعلام ، وأبطال الإسلام ، وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرفاً ، مثل الصلاة في المساجد للرجال ، والحجاب للنساء .

ولا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة (تجفيف المنابع) ، التي جاهرُوا بها في التعليم والإعلام والثقافة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة ، ولا نفسية مسلمة .

ولا يقفون عند هذا الحدّ ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين ، ويغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، تريد أن تجدد الدين ، وتنهض بالدنيا على أساسه .

والغريب أن بعض هذه الفئات - مع هذه الردة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، لتستغلّه في هدم الإسلام ، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون ، وهم يقوِّضون بنيانها من الداخل .

وبعضها تجتهد أن تتمسّح بالدين ، بتشجيع التدين الزائف ، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله ، ممن سمّاهم الناس (علماء السلطة ، وعملاء الشرطة)!

وهنا يتعمّد الموقف ، فمن الذي يُقيم الحدَّ على هؤلاء؟ بل من الذي يُفتي بكفرهم أولاً ، وهو كفر بواح كما سمّاه الحديث^(١)؟ ومن الذين يحكم برّدّتهم وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم ؟

ليس هناك إلا (الرأي العام) المسلم ، والضمير الإسلامي العام ، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر ، والذي لا يلبث - إذا سُدتْ أمامه الأبواب ، وقطّعت دونه الأسباب - أن يتحوّل إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدّين . فليس من السهل أن يُفَرِّط المجتمع المسلم في هويّته ، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته ، التي هي مبرّر وجوده ، وسرُّ بقائه .

وقد جرّب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر ، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا ، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهويّة الإسلامية ، والشخصية الإسلامية ، وذهب الاستعمار والطغيان ، وبقي الإسلام والشعب المسلم .

غير أن الحرب التي شُنّت على الإسلام ودعائه من بعض الحكام (الوطنيين) ! العلمانيين والمتغربين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحدّ عداوة ، وأشدّ ضراوة من حرب المستعمرين .

● الرّدة المغلّفة :

ولا يفوتنا هنا أن ننبّه على نوع من الرّدة لا يتبجّع تبجّع المرتدّين المعالنين ، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحاً صراحاً ، بل يغلفه بأغلفة شتى ، ويتسلّل به إلى العقول تسلّل الأسقام في الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، ولكن بعد أن يبدو مرضه ، ويظهر عَرَضُه ، فهو لا يقتل بالرصاص يدوي ، بل بالسّم البطيء ، يضعه في العسل والحلوى . وهذا يدركه الراسخون في العلم ، والبصراء في الدين ،

(١) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : البخاري في الفتن (٧٠٥٦) ، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩) : بايعنا رسول الله ﷺ ، على . . . وألا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » .

ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئاً أمام مجرمين محترفين ، لا يمكنون من أنفسهم ، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم . فهؤلاء هم (المنافقون) ، الذين هم في الدرك الأسفل من النار .

إنها (الرّدة الفكرية) التي تطالعا كل يوم آثارها ؛ في صحف تُنشر ، وكتب تُوزّع ، ومجلات تُباع ، وأحاديث تُذاع ، وبرامج تُشاهد ، وتقاليد تُروّج ، وقوانين تُحكم .

وهذه الرّدة المغلفة - في رأيي - أخطر من الرّدة المكشوفة ؛ لأنها تعمل باستمرار ، وعلى نطاق واسع ، ولا تُقاوم كما تُقاوم الرّدة الصريحة ، التي تحدث الضجيج ، وتلفت الأنظار ، وتثير الجماهير .

إن النفاق أشدّ خطراً من الكفر الصريح ، ونفاق عبد الله بن أبي ومَن تبعه من منافقي المدينة ، أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومَن تبعه من مشركي مكة .

ولهذا ذمّ القرآن في أوائل سورة البقرة الذين كفروا : أي المصّرّحين بالكفر في آيتين اثنتين فقط ، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية .

إنها الرّدة التي تصابحنا وتماسينا ، وتراوحنا وتغاديننا ، ولا تجد مَن يقاومها . إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوي - ردة ولا أبا بكر لها!

إن الفريضة المؤكدة هنا ، هي : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر ، حتى تكشف أوراقهم ، وتسقط أقنعتهم ، وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحق .

صحيح أنهم مُمكنون من أوسع المنابر الإعلامية : المقرّوة والمسموعة والمرئية ، ولكن قوّة الحقّ الذي معنا ، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا ، وتأييد الله تعالى لنا ، كلّها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (الأنبياء: ١٨) ، ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الرعد: ١٧) وصدق الله العظيم .

* * *